

أحكام القرآن

. @ 521 .

الثالث أن هذا إنما جوز في الجيران ضرورة اختلاف السنين ولا ضرورة إلى إجزائه في الأصل فبقي على حاله .

الرابع إن كتاب عمر في المصدقة الذي رواه مالك وعمل به في الأقطار والأمسار أولى من كتاب أبي بكر الصديق الذي لم يجيء إلا من طريق واحدة ولعله كان لقضية في عين مخصوصة \$ المسألة الثالثة في معنى تسميتها صدقة .

وذلك مأخذ من المصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد حسبما تقدم في الآية قبلها وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع .

ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل يقال صدق في القول صداقاً وتصديقاً وتصدق بالمال تصدق وأصدقت المرأة إصداقاً وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق وأن الدار الآخرة هي المصير وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى وباب إلى السوأى أو الحسن عمل لها وقدم ما يجده فيها فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثار عليها بخل بماليه واستعد لآماله وغفل عن مآلاته وفي كتب الذكر تحقيق ذلك \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$ (!) واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام فقيل لام الأجل كقولك هذا السرج للدار والباب للدار وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال إن هذه لام التمليك كقولك هذا المال لزيد وبه قال الشافعي واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها واعتمد أصحاب الشافعي على أن